كتيف ١٥٣
نيابة ١٢٣٤٧
مرار ٣٦

قرار ظني

نحن قاضي التحقيق في بيروت،

لدى التدقيق،

وبعد الاطلاع على الشكوى المباشرة تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ المقدمة من المدعي [redacted] بوكالة المحامي [redacted]، المتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليه: [redacted]

[redacted] ترك.

بجرم تزوير قرار تحكيمي واستعماله، الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٥٣و٤٥٤و٤٥٩ عقوبات.

وعلى الشكوى المباشرة الثانية تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ المقدمة من المدعي نفسه تبعا للشكوى المباشرة الاولي المتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليهما:

١- [redacted]

بجرم تزوير قراري تحكيم الأول بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ والثاني تاريخ ٢٠٢١/٨/٣ واحتيال على الحكم.

٢- [redacted]، بجرم استعمال قرار تحكيمي مزور تاريخ٢٠٢١/٨/٣ واحتيال على الحكم.

وعلى التحقيقات الاستنطاقية.

وعلى مطالعة النيابة العامة في الاساس تاريخ٢٠٢٤/٢/٨.

وعلى الاوراق كافة,

وبنتيجة التحقيق تبين الآتي :

اولا: في الوقائع :

يدلي المدعي [redacted] في الشكوى الاولى بان المدعى عليه [redacted] تقدم بواسطة وكيله المحامي [redacted] من رئيس محكمة الاستئناف في بيروت بأمر على عريضة يرمي الى إعطاء الصيغة التنفيذية لقرار تحكيمي تاريخ٢٠٢٠/١١/١٨ فرده رئيس المحكمة بتاريخ٢٠٢١/٤/٢٨ فاستخرج [redacted] اصل القرار التحكيمي من محكمة الاستئناف ومن ثم تقدم به امام رئيس الغرفة الابتدائية في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ طالبا اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار، واضاف المدعي بانه من مراجعة مضمون القرار التحكيمي يتبين انه ورد فيه الآتي :

فؤاد جليم الحواد
قاضي تحقيق بيروت

janoubia.com

-ان اجتماعات انعقدت بحضور الفريقين وتم الاستماع الى موقفهما.
-ان الفريقين قدما مستندات.
- ان [redacted] صرّح بان له بذمة المدعى عليه [redacted] مبلغا من المال.
-انه جرى الإطلاع على دفوع الطرفين ومستنداتهما.
-ان السيد [redacted] اقر بوصوله حقه اثناء الاجتماعات، في حين ان اي جلسات لم تحصل وهو لم يمثل في اي منها ولم يتقدم بأي لائحة او دفوع ولم يقر بشيء.

وأردف المدعي يقول ان ما ورد في القرار التحكيمي اتى مخالفا تماما لافادة سابقة صادرة عن المحكم في ٢٠١٩/٣/١٨ حيث كان موقفه يقضي بوجوب تسديد مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠د.ج. له على ان يقوم بدوره بتسليم المدعى عليه الشك المسحوب على بنك تراست في الجزائر بالقيمة ذاتها والمدعى عليه لم يبرز في طلب اعطاء الصيغة التنفيذية أي أصل او صورة لمحضر ضبط المحاكمة اثباتا للبيانات الواردة في قرار التحكيم،علما ان المحضر هو جزء لا يتجزأ من قرار التحكيم .

ويدلي المدعي في الشكوى الثانية، بانه طلب من المدعى عليه [redacted] امام رئيس المحكمة الابتدائية في بيروت بابراز أصل محضر المحاكمة التحكيمية وأصل المستندات المتضمنة دفوعه واسباب دفاعه وأصل المستند المثبت لاقراره بوصوله حقه، الا انه لم يبرز شيئا منها وانه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ ابرز المدعى عليه [redacted] امام حضرة قاضي التحقيق في بيروت الذي ينظر بالدعوى الراهنة مذكرة توضيحية مع طلب عدم استجواب المدعى عليه [redacted] وابرز خلالها في الصفحة الاخيرة ما اسماه "افادة جديدة صادرة عن المحكم السيد [redacted] تثبت مجددا صحة ما تضمنه القرار التحكيمي" وفي ٢٠٢١/٩/٣ ابرز المدعى عليه [redacted] مذكرة اضافية مرفق بها افادة صادرة عن المحكم نفسه تاريخ ٢٠٢١/٨/٣ ورد فيها:"....اعيد واؤكد على صحة ما تضمنه الحكم التحكيمي الموقع مني اصولا لا سيما لجهه اعتبار السيد [redacted] بريء الذمة تجاه السيد [redacted] " فيكون المدعى عليه [redacted] قد زور الحكم التحكيمي من خلال ايراد بيانات مخالفة للواقع والحقيقة وما يؤكد هذه النتيجة صدور القرار الثاني عن المدعى عليه الثاني [redacted] بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ وذلك على الرغم من خروج الملف التحكيمي من يده بموجب صدور القرار التحكيمي المزور تاريخ ١٨ /٢٠٢٠/١١ وقد ورد فيه ان اجتماعات عقدت بحضور الفريقين وانه استمع الى موقفهما وانهما ابرزا مستندات والمدعي ابدى دفوع وابرز مستندات وأقر بوصوله حقه اثناء الاجتماعات وأقر بان كل الشيكات التي بحوزته قد تم تسديدها كاملة بالدولار الاميريكي في لبنان وانه اي المدعي أقر بانه كلما كان يقبض قيمة شك يرسل [redacted] صورة عن الشيك الأصلي وكان المدعى عليه [redacted] يمزق الصورة. وان المحكم سأله "لماذا فعل هذا ولم يرسل له الاصل " فاجابه المدعي بانه يريد ان يحقق ارباحا اضافية من خلال الشيكات الاصلية وان المحكم اعتبر ذلك من قبيل التزوير والاحتيال من قبل المدعي [redacted] وان المحكم اعتبر [redacted] بريء الذمة تجاه المدعي، وانه طلب منه تسليم الشيكات المثبتة للدين التي اصدرها دياغال بالدينار الجزائري فورا الى السيد [redacted] في حين انه اي المدعي لم يمثل امام المدعى عليه [redacted] ولا هو على علم بهذه المحاكمة التحكيمية، وزاد ان القرار الثاني تضمن بيانات لم تكن موجودة في القرار التحكيمي الاول .

فؤاد حليم مراد

قاضي تحقيق بيروت

janoubia.com

وانه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ قدم المدعى عليه [redacted] بواسطة وكيله مذكرة توضيحية مع طلب عدم استجوابه، ادلى فيها بانه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ أصدر المحكم [redacted] قرارا تحكيميا وفقا لمبادئ الوجاهية والمساواة قضى ببراءة ذمته تجاه المدعي [redacted] والزم الاخير بتسليمه الشيكات المصرفية المثبتة للدين ثم تناول سياق تقديمه لطلب التنفيذ مشيرا الى ان الدعاوى التي تقدم بها المدعي لا اساس لها من الصحة وهو يهدف من ورائها الى استعمال القضاء للمماطلة في طلب الحصول على الصيغة التنفيذية وان العناصر الجرمية للجرائم المدعى بها غير متوفرة وبانه يستحيل عليه الحضور بسبب توقيفه في دولة الجزائر.

وانه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣ قدم المدعى عليه [redacted] مذكرة اضافية أبرز خلالها افادة صادرة عن المحكم المدعى عليه [redacted] تثبت صدور القرار التحكيمي عنه وصورة عقد تحكيم مطلق تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨ وكتاب تراجع عن دعاوى وتوافق على اللجوء الى التحكيم.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ قدم المدعى عليه [redacted] بواسطة وكيله المحامي [redacted] مذكرة نفى خلالها ما نسب اليه وصرح على المحضر في التاريخ اعلاه بان موكله لا يستطيع حضور جلسات التحقيق.

ولدى استجواب المدعى عليه [redacted] انكر ما نسب اليه وأدلى بانه هناك خلافات مالية مع المدعي [redacted] وانهما حضرا جلسة اولى لدى المحكم [redacted] طلب منهما خلالها تنظيم عقد تحكيم وانه في الجلسة الثانية أحضر منات الاوراق وصار مناقشتها امام المحكم لمدة حوالى ثلاث ساعات وطلب الاخير من [redacted] أحضار الشيكات فاجابه [redacted] بانها لدى شقيقه، وفي الجلسة الثالثة كرر [redacted] بان الشيكات لدى شقيقه وهنا ضرب المحكم بيده بقوة على الطاولة واعلمه بانهم تفاهموا على احضار الشيكات وبان ما يطلبه المحكم يجب تنفيذه وبعد الجلسة الثالثة حصلت عدوى كوفيد وحصل تأخير وان لديه ما يثبت حضور الجلسات لدى المحكم وانه بعد صدور القرار التحكيمي عارضه المدعي مضيفا بأنه كان يوجد كاتب يدون كل شيء في الجلسات لكنه لا يذكر في ما اذا كانا قد وقعا على هذه المحاضر.

وتأيدت هذه الوقائع بالادعاءين المباشرين وبأقوال المدعي والمدعى عليه [redacted] وبصورة عن العقد التحكيمي والقرارين التحكيميين وطلبي تنفيذ القرار التحكيمي الاول وبتصريح وكيل المدعى عليه [redacted] بعدم استطاعة الأخير حضورجلسات التحقيق وبالاوراق والمستندات كافة وبمجمل التحقيق.

ثانيا : في القانون:

حيث بالعودة الى وقائع ومستندات الدعوى يتبين المعطيات الآتية:

١-ثمة خلافات بين المدعي [redacted] والمدعى عليه [redacted] نتج عنها دعاوى قضائية في ما بينهما، ليعودا ويتفقا على التراجع عنها امام كاتب العدل في حارة حريك [redacted] بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٩، على ان يبت بخلافاتهما محكم مختار منهما.

فؤاد خليم مراد
قاضي تحقيق بيروت

janoubia.com

٢-جرى تنظيم وتوقيع عقد تحكيم مطلق بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٩ تضمن من بين مندرجاته تعيين السيد محكما مطلقا وقد صادق على توقيعهما احد المخاتير.

٣-اصدر المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ قرار تحكيمي تضمن انه اطلع على جميع المستندات المقدمة من الطرفين وان المدعي صرح بان له بذمة المدعى عليه السيد ٧٨٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري وان المدعى عليه صرح بانه سدد ما يتوجب للمدعي وان المحكم اطلع على دفوع الطرفين ومستنداتهما وان المدعي أقر بوصوله حقه اثناء الاجتماعات وتم تسديد شيكاته بالدولار الاميريكي من قبل المدعى عليه وبان كان عندما يقبض اي شك يرسل صورة عنه فيقوم الاخير بتمزيقها وانه اي المحكم المدعى عليه سأله لماذا تقوم بهذا الفعل ولا تسلم الأصل فأجابه بانه يريد تحقيق ارباح اضافية من خلال الشيكات فاعتبر المحكم فعل المدعي بمثابة تزوير واحتيال ليخلص بالنتيجة الى تقرير اعتبار المدعى عليه بريء الذمة تجاه المدعي عن الديون الناتجة عن علاقتهما التجارية في الجزائر والطلب من المدعي تسليم الشيكات للمدعى عليه.

٤-صدور كتاب عن المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ يشير فيه الى انه هو من اصدر قرار التحكيم تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ وعاد واكد على صحة ما تضمنه القرار التحكيمي الموقع منه لا سيما لجهة ان المدعى عليه بريء الذمة تجاه المدعي فياض.

٥-.ان القرار التحكيمي تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١هو بالمضمون ذاته للقرار التحكيمي الاول وقد تضمن ان المحكم اطلع على المستندات المقدمة من الطرفين وعلى دفوعهما وان المدعي أقر بوصوله حقوقه مع عرض لمندرجات اربعة شيكات.

٦- نفي المدعي ان يكون حضر اي جلسة تحكيمية او انه اقر بوصوله حقوقه او انه تقدم بمستندات ودفوع.

٧- أقر المدعى عليه في الاستجواب بانه حصلت ثلاث جلسات لدى المحكم، الاولى طلب فيها المحكم منهما تنظيم اتفاقية تحكيم وانه في الجلستين الثانية والثالثة تم ابراز العديد من الاوراق وطلب المحكم من تسليم كافة الشيكات لكن الاخير لم يفعل متذرعا بوجودها لدى شقيقه الأمر الذي اثار غضب المحكم الذي ضرب بيده بقوة على الطاولة وبانه كان يوجد كاتب يدون الجلسات لكنه لا يذكر في ما اذا كان هو والمدعي قد وقعا على محاضر الجلسات وان عارض القرار التحكيمي بعد صدوره.

٨-لم يبرز المدعي عليهما اي محاضر أو اي تصاريح للمدعي والمدعي عليه تفيد ان ما تضمنه القرار التحكيمي قد حصل بالفعل ان لجهة الحضور او تدوين الجلسات أو تقديم المستندات او ابراز الدفوع أو أي مستند يثبت ابراء المدعي لذمة المدعى عليه.

٩-ان المدعى عليه تقدم بطلب بواسطة وكيله يصرح فيه بانه لا يستطيع حضور جلسات التحقيق.

١٠- ان المدعى عليه كان صرح بموجب افادة موقعة منه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بأن موقفه بخصوص المبلغ المتوجب تسديده للسيد فياض هو ٧٨٠٠٠٠٠٠د.ج.

وحيث يتبين من هذه المعطيات الآتي:

فؤاد رحايم مراد

قاضي تحقيق بيروت

janoubia.com

١-عدم وجود اي محاضر لجلسات التحكيم.

٢-عدم تقديم المدعى [redacted] لاي دفوع او اسباب دفاع او اي مستندات.

٣-عدم وجود أي اقرار للمدعى [redacted] بوصوله حقوقه او ان ذمة المدعى عليه [redacted] المالية بريئة تجاهه. بدليل عدم وجود اي مستند يؤكد حصول هذا الأمر وبدليل ما افاد به [redacted] نفسه لدى استجوابه بانه في الجلستين الثانية والثالثة الحاصلتين امام المحكم اقتصرتا على الطلب من المدعى تسليم الشيكات وتذرعه بانها لدى شقيقه وبدليل غضب المحكم المدعى عليه السيد [redacted] من عدم ابراز المدعى للشيكات وانتهاء جلسات التحكيم عند هذه المرحلة.

٤-لم يوضح المدعى عليهما [redacted] السياق الذي تبدل فيه موقف المدعى عليه [redacted] من ان المدعى عليه [redacted] يتوجب عليه دفع مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠د.ج. للمدعي [redacted] الى ان ذمة المدعى عليه [redacted] بريئة تجاه المدعي [redacted].

وحيث يستدل من هذه المعطيات منطقا وواقعا ان ما ورد في القرارين التحكيميين لا سيما لجهة اقرار المدعي [redacted] بوصوله حقوقه وغيره من الامور المشار اليها اعلاه، لم يثبت امامنا حصولها اطلاقا، لانه وفقا لافادة المدعى عليه [redacted] انتهت الجلسة الثالثة بالطلب من المدعى تسليم الشيكات دون ذكر اي شيء يتعلق بحصول إقرار من المدعى بوصوله حقوقه ولانه وبطبيعة الحال لم يبرز المدعى عليهما لاي مستند موقع من المدعى يفيد بحصول ما تضمنه القرارين التحكيميين.

وحيث ان عدم تطبيق القواعد الاجرائية الضرورية لصحة التحكيم بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتضمين القرارين التحكيميين لإلتزامات وأقوال لم تصدر عن المدعى لا سيما لجهة ما نسب اليه بانه اقر بوصوله حقوقه،لا يشكل فقط مخالفة للاصول الاجرائية الالزامية التي يجب ان ترعى التحكيم وانما يشكل ايضا تحريفا متعمدا للحقيقة في الوقائع والبيانات التي تضمنهما القرارين التحكيميين ويندرج ضمن مفهوم جريمة التزوير.لا سيما لجهة تثبيت حق للمدعى عليه [redacted] يتعلق ببراءة ذمته المالية تجاه المدعي [redacted]، لم يثبت حصوله.

فمن الملاحظ: "...que l'objet du faux punissable, c'est la falsification ou l'altération d'un écrit destiné à servire de titre pour l'acquisition, la transmission, la constatation d'un droit,..."

يراجع: -R.GARRAUD-DROIT PENAL-IV-P.106.

بذات المعنى: - JURIS CLASSEUR-Code penal- Art 441-1 à 441-12 fasc.20-p.8

وحيث ان نسبة أمر لم يحصل الى المدعي لا سيما في ما يتعلق بإقراره بوصوله حقوقه انما يلحق به ضررا ماديا اكيدا.

وحيث ان تزوير القرار التحكيمي هو بمثابة تزوير لمستند رسمي ،

يراجع بهذا الخصوص:

- محكمة التمييز المدنية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦

فؤاد حليم مراد

قاضي تحقيق بيروت

janoubia.com

- محكمة الاستئناف المدنية في بيروت رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢
-القاضي المنفرد في بيروت تاريخ ٢٠١٠ ٢/٢٥
مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

وحيث من البين من اقوال الاطراف واقرار المدعى عليه [redacted] نفسه، ومن خلال الاوراق التي ابرزت امامنا، ان من اصدر القرارين التحكيميين هو المدعى عليه [redacted]، فيكون قد حقق بفعله عناصر جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المواد ٤٥٣/٤٥٧/٤٥٩عقوبات.

وحيث من جهة ثانية فانه يستدل من خلال اقوال المدعى عليه [redacted] نفسه ان جلسات التحكيم اقتصرت على طلب تسليم الشيكات دون الإشارة الى اي اقرار قد حصل من المدعي [redacted] بوصوله حقوقه ومن خلال تقدمه من القضاء المختص بطلب تنفيذ القرار التحكيمي الاول المزور مع علمه بعدم صحة ما تضمنه هذا القرار وابرازه امام قاضي التحقيق القرار التحكيمي الثاني الصادر عن المحكم نفسه والذي ورد فيه المضمون المزورعينه ان المدعى عليه [redacted] قد استعمل المزور مع علمه بالأمر محققا بفعله عناصر جرم المواد ٤٥٣/٤٥٤/٤٥٧/٤٥٩ عقوبات .

وحيث ان المدعي طلب توقيف المدعى عليه [redacted] في حين لم تطلب النيابة العامة ذلك.

وحيث نحن قاضي التحقيق، وبالنظر لان توقيفه لم يعد يخدم التحقيق امامنا، نرى عدم اصدار مذكرة توقيف بحقه.

وحيث يقتضي اخيرا منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرم الاحتيال على القانون لعدم صحة هذا الجرم.ومنع المحاكمة عن المدعى عليه [redacted] بجرم التزوير لعدم كفاية الدليل .

لذلك

يقرر خلافا للمطالعة،
١-اعتبار فعل المدعى عليه [redacted] من نوع جناية المادة ٤٥٣/٤٥٧/٤٥٩ عقوبات.
٢-اعتبار فعل المدعى عليه [redacted] من نوع جناية المادة ٤٥٣/٤٥٤/٣٥٧/٤٥٩ عقوبات.ومنع المحاكمة عنه بجرم التزوير لعدم كفاية الدليل.
٣-عدم اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه [redacted]
٤-منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرم الاحتيال على القانون.
٥-تضمين المدعى عليهما النفقات كافة.
٦- ايداع الاوراق جانب النيابة العامة لاحالتها امام المرجع المختص.

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١
القاضي فؤاد مراد

janoubia.com